مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ١٩٩٣ - ١٩٩٥

المجلد الثاني

الأمم المتحدة

الفصل العاشر

النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

المحتويات

ملاحظة استهلالية ٩٧٩

الجزء الأول – إحالة النزاعات والحالات إلى مجلس الأمن ٩٨١

الجزء الثاني – التحقيق في النزاعات وتقصّي الحقائق ٩٨٤

الجزء الثالث – مقررات مجلس الأمن المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات ٩٩٠

ألف – التوصيات المتعلقة بأحكام تسوية المنازعات أو طرقها أو إجراءاتها. ٩٩١

باء – المقررات التي أشركت الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات ٩٩٣

جيم – المقررات التي أشركت الترتيبات أو الوكالات الإقليمية. ٩٩٣

الجزء الرابع – المناقشة الدستورية المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق ٩٩٣

ملاحظة استهلالية

يتناول هذا الفصل ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات في إطار المواد ٣٣ إلى ٣٨ من الفصل السادس والمادتين ١١ و٩٩ من الميثاق.

وبالنظر إلى أن الفصل الثامن من هذا المجلد يقدم سرداً كاملاً لمداولات المجلس فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، فإن هذا الفصل لن يناقش ممارسة المجلس الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات مناقشة شاملة. وبدلاً من ذلك، سيركز هذا الفصل على مادة سردية مختارة قد تبرز على نحو أفضل الكيفية التي فُسرت بها أحكام الفصل السادس من الميثاق في المداولات والتي طُبقت بها في مقررات المجلس ذات الصلة.

وقد وُضعت طريقة عرض وتبويب المادة السردية ذات الصلة على نحو يبين الممارسات والإجراءات التي لجأ إليها المجلس بشكل يجعل من السهل الاطلاع عليها. وكما هو الحال في المجلد السابق لمرجع الممارسات الذي يغطي الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٢، صُنفت المادة السردية تحت عناوين مواضيعية بدلاً من تصنيفها تحت فرادى مواد الدستور، وذلك تجنباً لإسناد مداولات المجلس أو مقرراته إلى مواد محددة في الميثاق رغم كون تلك المداولات أو المقررات لا تشير بحدّ ذاتها إلى أيّ مادة من مواد الميثاق هذه.

ويصور الجزء الأول الكيفية التي وجهت بها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء انتباه المجلس إلى منازعات وحالات جديدة. ويبين الجزء الثاني أنشطة التحقيق وتقصي الحقائق التي قام بها وبادر إليها المجلس التي قد يرتأى أنها تندرج ضمن نطاق المادة ٣٤. أما الجزء الثالث فهو يقدم عرضا عاما لتوصيات المجلس ومقرراته، في إطار مواد الميثاق، فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات. ويصور، تحديداً، توصيات المجلس الموجهة إلى الأطراف في نزاع. وأخيراً، يعكس الجزء الرابع المناقشات الدستورية داخل المجلس بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق.

ويُستشهد في هذا الفصل بالمواد التالية من الميثاق:

المادة ١١، الفقرة ٣

للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.

المادة ٣٣

١ - يجب على أطراف أيّ نزاع من شأنه استمراره أن يعرِّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

٢ - ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك.

المادة ٣٤

لمجلس الأمن أن يفحص أيّ نزاع أو أيّ موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة ٣٥

١ – لكل عضو من ''الأمم المتحدة'' أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أيّ نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

٢ – لكل دولة ليس عضواً في ''الأمم المتحدة'' أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أيّ نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

٣ – تسري أحكام المادتين ١١ و١٢ على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقاً لهذه المادة.

المادة ٣٦

١ – لمجلس الأمن في أيّة مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

٢ – على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

٣ – على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة ٣٧

١ – إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

٢ – إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه، في الواقع، أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي فإنه يقرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

المادة ٣٨

لمجلس الأمن — إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧.

المادة ٩٩

للأمين العام أن ينبّه مجلس الأمن إلى أيّة مسالة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

الجزء الأول

إحالة النزاعات والحالات إلى مجلس الأمن

ملاحظة

في إطار الميثاق، تُعتبر عموماً المواد ٣٥ و٣٧ (الفقرة ١) و٣٨ هي الأحكام التي يجوز للدول، أو يجب عليها في حالة المادة ٣٧ (الفقرة ١)، أن تحيل النزاعات إلى مجلس الأمن استناداً إليها. وأثناء الفترة المستعرضة، كان عدد هذه الإحالات إلى المجلس أقل كثيراً من عدد الإحالات أثناء الفترة السابقة (١٩٨٩ – ١٩٩٢). ومع أن المادة ٣٥ قد أشير إليها صراحة في عدد صغير من الرسائل [١]، لم تحتكم أيّ رسائل إلى أيّ مادة محددة كأساس لتقديمها.

وبموجب المادتين ١١ (الفقرة ٣) و٩٩ من الميثاق، يجوز لكل من الجمعية العامة والأمين العام أن يحيلا مسائل إلى مجلس الأمن. وأثناء الفترة المستعرضة، لم تقم الجمعية العامة بإحالة أيّ مسألة إلى المجلس بموجب المادة ١١ (الفقرة ٣) [٢]، ولم يقم أيضاً الأمين العام بإحالة أيّ مسألة بموجب المادة ٩٩ [٣].

الإحالات من الدول

أحيلت الحالات إلى مجلس الأمن في معظم الأحيان بشكل مباشر من الدول المتضررة، إما بمفردها [٤] أو في نفس الوقت مع رسائل من دول أخرى [٥]. وكان ثمة استثناء ملحوظ من ذلك هو إحالة مسألة الحالة في اليمن من البلدان المجاورة. وفي تلك الحالة، عارضت حكومة اليمن، برسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليمن [٦]، معارضة صريحة إحالة مسألة الحالة في اليمن إلى مجلس الأمن، لأنها اعتبرت إحالة المسألة والنظر فيها من قِبل المجلس تدخلاً في شؤونها الداخلية.

طابع المسائل التي أحيلت إلى مجلس الأمن

وفقاً للمادة ٣٥ التي تُعتبر عموماً، في حالة عدم وجود أدلة تشير إلى أحكام أخرى للميثاق، هي الأساس الذي تستند الدول إليه عندما تحيل مسائل إلى مجلس الأمن، يجوز لأيّ دولة من الدول الأعضاء أن توجه استناداً إليها انتباه المجلس إلى أيّ ''نزاع'' أو ''أيّ موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً''. وأثناء الفترة المستعرضة، وُجه انتباه المجلس إلى عدة مسائل جديدة، أحيلت في معظمها بوصفها

---

[١] انظر الرسالة المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا (S/26/100) بشأن مرسوم أصدره المجلس الأعلى للاتحاد الروسي؛ والرسائل المؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٨ آذار/مارس ١٩٩٣، و٤ أيار/مايو ١٩٩٣، و٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣، و١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و(S/25943؛ والرسالة المؤرخة ١٦ أيار/مايو الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل رواندا (S/1994/586)؛ والرسالة المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل أفغانستان (S/1995/1004).

[٢] للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفصل السادس، الجزء الأول – باء.

[٣] للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفصل السادس، الجزء الخامس – باء. فعلى سبيل المثال، برسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس المجلس (S/1994/120)، وجه الأمين العام انتباه أعضاء المجلس إلى معلومات تتعلق بالحالة في سيراليون. وفقاً لهذه الرسالة ذكرت بعثة الأمم المتحدة إلى سيراليون، التي أوفدت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن الصراع في ذلك البلد سيؤدي إلى زيادة تعقد مشكلة إحلال السلم في ليبريا ويمكن أن يكون له تأثير مزعزع للاستقرار في المنطقة بوجه عام، إذا استمر. وبرسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام (S/1995/121)، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام أنه قد تم توجيه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالته. وفي الجلسة ٣٥٩٧، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام (S/1995/121)، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام أنه قد تم توجيه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالته. وفي الجلسة ٣٥٩٧، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ''الحالة في سيراليون''.

[٤] على سبيل المثال، برسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس المجلس (S/26100) طلب ممثل أوكرانيا عقد اجتماع عاجل للمجلس، وفقاً للمادة ٣٥ من الميثاق، للنظر في مرسوم أصدره المجلس الأعلى للاتحاد الروسي بشأن سيفاستوبول.

[٥] في أعقاب الانقلاب العسكري الذي حدث في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وُجه انتباه المجلس إلى الحالة في بوروندي برسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل بوروندي (S/26626)، طُلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس. وقُدمت طلبات مماثلة برسالة تحمل التاريخ نفسه موجهة إلى رئيس المجلس من ممثلي الرأس الأخضر وجيبوتي والمغرب (S/26625). وفي مثال آخر، وُجه انتباه المجلس إلى الحالة المتعلقة برواندا برسالتين مؤرختين ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهتين من ممثلي رواندا وفرنسا (S/25363 وS/25371، على التوالي).

[٦] S/1994/642.

''حالة'' [٧] وفي بعض الأمثلة، كان موضوع الرسائل يشار إليه بتسمية مختلفة، من قبيل ''حادثة'' [٨]، أو يوصف بشكل سردي [٩].

وجدير بالذكر أيضاً أنه بينما تشكل الأحكام التي تبين الأساس الذي يجوز للدول استناداً إليه أن توجه انتباه المجلس إلى مسائل تتعلق بالسلم والأمن الدوليين جزءًا من الفصل السادس من الميثاق، فإن موضوع الرسائل التي تقدم إلى المجلس ونوع الإجراء الذي يُطلب فيما يتعلق بها لا يقتصران على نطاق ذلك الميثاق. ففي أثناء الفترة المستعرضة، وصفت رسائل عديدة قُدمت إلى المجلس حالات بأنها تهدد السلم والأمن الإقليميين، والدوليين [١٠]، أو بأنها أعمال عدوان [١١]. ويتناول الفصل الحادي عشر الحالات التي قرر فيها المجلس فعلاً وجود تهديد للسلم، أو خدمة للسلم، أو عمل من أعمال العدوان.

الإجراء الذي طُلب من مجلس الأمن

طلبت الدول، في معظم رسائلها إلى مجلس الأمن، أن يعقد المجلس اجتماعاً عاجلاً [١٢]. وفي بعض الحالات، حُددت الإجراءات المطلوبة ذات الطابع الملموس بدرجة أكبر. فعلى سبيل المثال، بخصوص الحالة في جورجيا، طلبت جورجيا، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من وزارة خارجية جورجيا [١٣]، إجراء مناقشة رسمية في المجلس، واتخاذ قرار يقرر المجلس به أن يرسل على وجه السرعة قوة لحفظ السلام إلى أبخازيا. وفي حالة أخرى، برسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس المجلس [١٤]، طلب ممثل رواندا عقد اجتماع فوري للمجلس لبحث الوسائل الكفيلة بوقف القتال في البلد، والتقيد باتفاق وقف إطلاق النار بين الطرفين، ومواصلة البحث عن حل سياسي عن طريق التفاوض.

الرسائل

طُرحت النزاعات والحالات عموماً على مجلس الأمن بواسطة رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن. وفي حالات عديدة، وُجه انتباه المجلس إلى المسائل عن طريق رسالة موجهة إلى الأمين العام [١٥]. وكانت تلك الرسائل إما ترد كضميمة لها وثيقة موجهة إلى المجلس [١٦]، تتضمن إشارة صريحة إلى الفقرة (١) من المادة ٣٥ [١٧] أو طلب تعميمها بوصفها وثيقة من وثائق المجلس [١٨]، أو تدعو إلى انعقاد اجتماع للمجلس [١٩].

وترد في الجدول أدناه الرسائل التي أحيلت بها نزاعات أو حالات جديدة إلى المجلس والتي عقد المجلس استناداً إليها اجتماعات في إطار بنود جديدة في جدول الأعمال أثناء الفترة المستعرضة. وينبغي ألاّ يغيب عن البال أن تسمية بند جديد في جدول الأعمال لا تعني بالضرورة وجود نزاع جديد أو حالة جديدة، وذلك لأنها قد تكون تغييراً في

---

[٧] انظر، على سبيل المثال، بخصوص الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا، الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل فرنسا (S/25156)؛ وبخصوص الحالة المتعلقة برواندا، الرسالة المؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل فرنسا (S/25137)؛ وبخصوص شكوى أوكرانيا بشأن المرسوم الذي أصدره المجلس الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسيفاستوبول، الرسالة المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا (S/26100)؛ وبخصوص الحالة في بوروندي، الرسائل المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثلي جيبوتي والرأس الأخضر والمغرب (S/26625)؛ وبوروندي (S/26626)؛ وزمبابوي (S/26630)؛ وبخصوص الحالة في أفغانستان، الرسالة المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل أفغانستان (S/1995/1004).

[٨] بخصوص الحالة في أفغانستان، انظر الرسالة المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل أفغانستان (S/1995/1014).

[٩] انظر المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الموجهة إلى رئيس المجلس من وزارة خارجية جورجيا (S/25026)، بخصوص الحالة في جورجيا.

[١٠] على سبيل المثال، في رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس المجلس (S/1994/823)، ذكر ممثل فرنسا أن الحالة المتدهورة في رواندا قد تؤدي إلى كارثة إنسانية أخرى وتعرّض السلم والأمن في المنطقة للخطر. وبخصوص الحالة في بوروندي، في رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس المجلس (S/26626)، ذكر ممثل بوروندي أنه ما لم يُتخذ إجراء لوقف المجازر الرهيبة فسوف يتعرض البلد لخطر الانزلاق إلى حرب أهلية لا يمكن التكهن بعواقبها على السلم والأمن الدوليين.

[١١] انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل أنغولا (S/25161)، التي زعمت ''قيام قوات خارجية بارتكاب أعمال عدوان'' وأن جنوداً من زائير ومرتزقة من جنسيات مختلفة يقاتلون إلى جانب الاتحاد الوطني للاستقلال التام في أنغولا (يونيتا) ضد القوات الحكومية''.

[١٢] انظر الجدول المعنون ''رسائل الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي وجهت انتباه مجلس الأمن إلى نزاعات أو حالات خلال الفترة ١٩٩٣ – ١٩٩٥''.

[١٣] S/25026.

[١٤] S/25363.

[١٥] انظر، على سبيل المثال، المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الموجهة إلى الأمين العام من وزارة خارجية جورجيا (S/25026). ووفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، يعتبر الأمين العام ملزما بتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى هذه الرسائل فوراً.

[١٦] انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل أنغولا (S/25161).

[١٧] انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل أوكرانيا (S/26100).

[١٨] انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل فرنسا (S/25371).

[١٩] انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ من ممثل فرنسا (S/25166)، والرسالة المؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ من ممثل رواندا (S/25363)، والرسائل التي تحمل التاريخ نفسه من ممثل فرنسا (S/25371)، والرسالة المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ من ممثل أوكرانيا (S/26100) والرسائل المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ من ممثلي جيبوتي والرأس الأخضر والمغرب (S/26625) وبوروندي (S/26626) وزمبابوي (S/26630)، وجميعها موجهة إلى رئيس المجلس.

صياغة بند كان معروضاً على المجلس [٢٠]. ولم تُدرج في الجدول الرسائل التي نقلت بها الدول الأعضاء معلومات فحسب، ولكنها لم تتطلب عقد اجتماع للمجلس أو اتخاذ المجلس إجراءً محدداً آخر، وذلك لأن هذه الرسائل لا يمكن اعتبارها إحالات بموجب المادة ٣٥. وعلاوة على ذلك، وعلى الاختلاف من المجلد السابق لمرجع الممارسات الذي يغطي الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٢، لا يشمل الجدول الرسائل التي تشير إلى نزاعات أو حالات ينظر فيها المجلس في إطار البنود الحالية لجدول الأعمال وذلك حرصاً على عدم تدوين أو تصنيف التطورات الجديدة وتدهور الحالات في الصراعات المستمرة. وجدير بالملاحظة أن معايير التحديد هذه لم تُستخدم إلاّ لأغراض الجدول.

[٢٠] على سبيل المثال، بينما أضيف بند عنوانه ''الحالة في أفغانستان'' إلى قائمة المسائل التي كانت قيد نظر المجلس أثناء الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٥، فإن الموضوع كان قد نُظر فيه سابقاً في إطار بند عنوانه ''الحالة المتعلقة بأفغانستان''.

رسائل الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي وجهت انتباه مجلس الأمن إلى نزاعات أو حالات أثناء الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٥

الرسالة [أ]	المادة المستند إليها في الرسالة	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن	الاجتماع وموعده
الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا			
رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ من ممثل فرنسا (S/25156)		عقد اجتماع فوري للنظر في الحالة الخطيرة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا، ولا سيما الهجمات التي تعرّض لها بعض عناصر قوة الأمم المتحدة في هذه المناطق	الجلسة ٣١٦٣ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الحالة المتعلقة برواندا			
رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ من ممثل رواندا (S/25363)		عقد اجتماع فوري لبحث الوسائل الكفيلة بضمان توقف القتال، والتقيد باتفاق وقف إطلاق النار الموقع في أروشا في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ وتنفيذ إعلان الجبهة الوطنية الرواندية وإعلان حكومة رواندا	الجلسة ٣١٨٣ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣
رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ من ممثل فرنسا (S/25371)		عقد اجتماع لبحث الحالة الخطيرة في رواندا والآثار التي ترتبت عليها بالنسبة للسلم والأمن في المنطقة	
الشكوى المقدمة من أوكرانيا بشأن مرسوم المجلس الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسيفاستوبول			
رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ من ممثل أوكرانيا (S/26100)	الفقرة (١) من المادة ٣٥	عقد اجتماع عاجل للنظر في الحالة الناجمة عن اعتماد المجلس الأعلى للاتحاد الروسي مرسوماً في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن سيفاستوبول	الجلسة ٣٢٥٦ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣
الحالة في بوروندي			
رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ من ممثلي جيبوتي والرأس الأخضر والمغرب (S/26625)		عقد اجتماع عاجل للنظر في الحالة الناجمة في بوروندي عن الانقلاب العسكري الذي وقع في ذلك البلد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	الجلسة ٣٢٩٧ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ من ممثل بوروندي (S/26625)		عقد جلسة عاجلة بشأن الحالة المفجعة السائدة في ذلك البلد	
الحالة في اليمن			
رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ من ممثلي الإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان والكويت ومصر والمملكة العربية السعودية (S/1994/630)		عقد جلسة لمناقشة الحالة في اليمن، وما نتج عنها من خسائر مفجعة في أرواح المدنيين	الجلسة ٣٣٨٦ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤

[أ] ما لم يُحدد خلاف ذلك، كانت الرسائل الواردة في القائمة موجهة جميعها إلى رئيس مجلس الأمن.

الجزء الثاني

التحقيق في النزاعات وتقصّي الحقائق

تنص المادة ٣٤ من الميثاق على أن ”لمجلس الأمن أن يفحص أيّ نزاع أو أيّ موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرِّض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين“. بيد أن المادة ٣٤ لا تمنع الهيئات الأخرى من القيام بمهام تحقيقية ولا تحدّ من الاختصاص العام للمجس فيما يتعلق بمعرفة الحقائق ذات الصلة لأيّ نزاع أو حالة بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق.

وأثناء الفترة المستعرضة، قام المجلس بعدد من أنشطة التحقيق وتقصي الحقائق التي قد يُرتأى أنها تندرج ضمن نطاق المادة ٣٤ أو أنها لها صلة بأحكامها، أو بادر إلى ذلك.

وفي حالات عديدة، أوفد المجلس بعثات مكونة من أعضاء في المجلس إلى مناطق الصراع، من بينها البوسنة والهرسك [٢١]، وبوروندي [٢٢]، وموزامبيق [٢٣]، ورواندا [٢٤]، والصومال [٢٥]، والصحراء الغربية [٢٦]. ولم تكن تلك البعثات مكلفة صراحة بمهام تحقيق ملموسة، ولكنها أتاحت للمجلس، في جملة أمور، تكوين انطباع لديه عن الحالات المعنية على أرض الواقع. فعلى سبيل المثال، كانت بعثة المجلس إلى البوسنة والهرسك مكلفة تحديداً بموجب القرار ٨١٩ (١٩٩٣)، ”بالتأكد من الحالة وتقديم تقرير عنها إلى مجلس الأمن“.

وعلاوة على ذلك، أثناء الفترة المستعرضة، طلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يبادر إلى القيام بمهام في مجال تقصّي الحقائق أو التحقيق أو أن يقوم بذلك، أو أن ينشئ هيئة يعهد إليها بهذه المهام، التي ترد في الجدول أدناه أمثلة لها.

[٢١] زارت البعثة البوسنة والهرسك من ٢٢ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وقرر المجلس إيفاد البعثة بموجب القرار ٨١٩ (١٩٩٣). وللاطلاع على التفاصيل، انظر تقرير البعثة (S/25700).

[٢٢] زارت بعثة المجلس بوروندي في ١٣ و١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ وفي ١٠ و١١ شباط/فبراير ١٩٩٥. وللاطلاع على التفاصيل، انظر تقريري البعثة (S/1994/1039 وS/1995/163).

[٢٣] زارت البعثة موزامبيق من ٧ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤. وقرر المجلس إيفاد البعثة بموجب البيان الذي أصدره رئيس المجلس بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ (S/PRST/1994/35). وللاطلاع على التفاصيل، انظر تقرير البعثة (S/1994/1009).

[٢٤] زارت البعثة رواندا في ١٢ و١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥. وللاطلاع على التفاصيل، انظر تقرير البعثة (S/1995/164).

[٢٥] زارت البعثة الصومال في ٢٦ و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وللاطلاع على التفاصيل، انظر تقرير البعثة (S/1994/1245).

[٢٦] زارت البعثة الصحراء الغربية من ٣ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وقرر المجلس إيفاد البعثة بموجب القرار ٩٩٥ (١٩٩٥). وللاطلاع على التفاصيل، انظر تقرير البعثة (S/1995/498).

طلبات مجلس الأمن الموجهة إلى الأمين العام بشأن التحقيق في النزاعات وتقصّي الحقائق

البند	المقرر الخاص بالتكليف	الطلب الموجه إلى الأمين العام
الحالة في الصومال	القرار ٨٨٥ (١٩٩٣)	تعيين لجنة للتحقيق في الاعتداءات المسلحة على أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال.
الحالة في كمبوديا	بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25822)	التحقيق في عملية القصف التي تعرضت لها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ وتقديم تقرير إلى المجلس على وجه الاستعجال.
الحالة في ليبريا	بيان رئيس المجلس المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25918)	بدء إجراء تحقيق شامل وكامل بشأن المذبحة التي ارتكبت في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣.
الحالة في الجمهورية اليمنية	القرار ٩٢٤ (١٩٩٤)	إيفاد بعثة لتقصّي الحقائق إلى المنطقة لتقيم إمكانيات تجدد الحوار بين جميع الأطراف المعنية.
الحالة المتعلقة برواندا	القرار ٩٣٥ (١٩٩٤)	إنشاء لجنة خبراء محايدة لبحث وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بهذا القرار، لتقدم إلى الأمين العام ما تتوصل إليه من نتائج بشأن الأدلة على اقتراف الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا، بما في ذلك الأدلة على إمكانية وقوع أعمال إبادة الأجناس.

البند	المقرر الخاص بالتكليف	الطلب الموجه إلى الأمين العام
الحالة في بوروندي	القرار ١٠١٢ (١٩٩٥)	إنشاء لجنة تحقيق دولية تسند إليها ولاية (أ) التثبت من الحقائق المتصلة باغتيال رئيس بوروندي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والمذابح وأعمال العنف الجسيمة التي أعقبت ذلك و(ب) التوصية باتخاذ تدابير ذات طابع قانوني أو سياسي أو إداري، حسب الاقتضاء، بعد التشاور مع حكومة بوروندي، وتدابير تتعلق بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الأفعال، للحيلولة دون تكرار أفعال من قبيل الأفعال التي تكون اللجنة قد حققت فيها، وبصفة عامة، للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب وتحقيق المصالحة الوطنية في بوروندي.
الحالة في البوسنة والهرسك	بيان رئيس المجلس المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25079)	إجراء تحقيق شامل بشأن حادث قتل نائب رئيس وزراء البوسنة والهرسك على أيدي القوات الصربية.
	بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26661)	تقديم تقرير بشأن المسؤولية عن المذبحة التي تعرض لها السكان المدنيون في قرية ستوبني دو في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ على أيدي قوات مجلس الدفاع الكرواتي والاعتداءات على قوة الأمم المتحدة للحماية وعلى قافلة إنسانية مشمولة بحمايتها في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في البوسنة الوسطى.
	بيان رئيس المجلس المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26717)	إجراء تحقيق شامل في حادث انطوى على أخذ قوات الصربية البوسنية شخصين كانا يستقلان مركبتين مدرعتين تابعتين لقوة الأمم المتحدة للحماية كرهينتين.
	بيان رئيس المجلس المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (S/PRST/1995/19)	التحقيق مرة أخرى في ظروف الاعتداءات على أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك.

وفي حالات أخرى، رحب مجلس الأمن، من خلال قراراته وبيانات رئيسه، بإيفاد الأمين العام بعثات لتقصي الحقائق إلى بلدان كان يدور فيها نزاع [٢٧]، من بينها أفغانستان وبوروندي وطاجيكستان وجورجيا ورواندا وليبريا [٢٨]، أو أيد ذلك أو أحاط به علماً مع الارتياح.

وفي عدد من المناسبات، لم تسفر الطلبات الموجهة من الدول الأعضاء لإجراء تحقيقات عن إنشاء أو إيفاد هيئات تحقيق أو بعثات لتقصي الحقائق، مثلاً فيما يتعلق ببنود من قبيل الحالة في أنغولا والحالة في الأراضي العربية المحتلة [٢٩].

[٢٧] ببيان من رئيس المجلس مؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25859)، بشأن ''خطة للسلام''، لاحظ المجلس مع الارتياح زيادة استخدام بعثات تقصي الحقائق.

[٢٨] بخصوص الحالة في أفغانستان، ببيان من رئيس المجلس مؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/PRST/1994/4)، لاحظ المجلس قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٠٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي طلبت الجمعية فيه من الأمين العام أن يوفد في أقرب وقت ممكن بعثة خاصة للأمم المتحدة إلى أفغانستان للاجتماع مع قطاع عريض من زعماء أفغانستان التماسا لآرائهم بشأن أفضل الطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تساعد أفغانستان في تسهيل تحقيق التقارب الوطني والتعمير، ورحب بإعادة تأكيد الأمين العام في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ تأييده لمثل هذه البعثة واعتزامه إيفادها. وبخصوص الحالة في بوروندي، ببيان من الرئيس مؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26631)، أحاط المجلس علماً مع التقدير بإيفاد الأمين العام مبعوثاً خاصاً إلى بوروندي، وببيان من الرئيس مؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26757)، أحاط المجلس علماً مع الارتياح باستجابة الأمين العام الفورية للحالة بإيفاد مبعوث خاص في مهمة مساع حميدة لتيسير عودة البلد إلى الحكم الدستوري. وبخصوص الحالة في جورجيا، ببيان من الرئيس مؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26463)، رحب المجلس بنية الأمين العام إيفاد مبعوثه الخاص لجورجيا إلى موسكو وإلى المنطقة لتقييم الحالة وتهيئة طريق مفضية إلى تسوية سلمية للنزاع، وبالقرار ٨٧٧ (١٩٩٣)، طالب المجلس جميع الأطراف بالامتناع عن استخدام القوة وعن أيّ انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ورحب بقرار الأمين العام إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى جورجيا في هذا الصدد، وبخاصة للتحقيق في التقارير التي تفيد بحدوث ''تطهير إثني''. وبخصوص الحالة في ليبريا، بالقرار ٩٥٠ (١٩٩٤)، رحب المجلس باعتزام الأمين العام إيفاد بعثة رفيعة المستوى للتشاور مع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن أفضل السبل لاستمرار المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي في عملية السلم في ليبريا، وبالقرار ١٠١٤ (١٩٩٥) أيضاً، رحب المجلس باعتزام الأمين العام إيفاد بعثة إلى ليبريا للتشاور مع الزعماء الليبريين وغيرهم من الأطراف المعنية بشأن الشروط التي ينطوي عليها تطور تنفيذ اتفاق أبوجا. وبخصوص الحالة المتعلقة برواندا، ببيان للرئيس مؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26425)، رحب المجلس بقرار الأمين العام إيفاد بعثة استطلاع إلى رواندا وأعرب عن أمله في أن يقدم إليه تقرير الأمين عن توصيات البعثة في الأيام القليلة المقبلة لكي يتمكن من النظر في المساهمة التي يمكن أن تقدمها الأمم المتحدة لتيسير تنفيذ اتفاق أروشا للسلم الموقع في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣. وبخصوص الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية – الأفغانية، ببيان من الرئيس مؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26341)، رحب المجلس، بالنظر إلى عدم استقرار الحالة على الحدود الطاجيكية – الأفغانية، بقرار الأمين العام إيفاد مبعوثه الخاص إلى أفغانستان والبلدان الأخرى في المنطقة.

[٢٩] بخصوص الحالة في أنغولا، في الجلسة ٣١٦٨، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، طلب ممثل أنغولا من الأمين العام أن يجري ''تحقيقاً دولياً'' لبحث تدخل جنوب أفريقيا وزائير في الشؤون الداخلية لأنغولا (S/PV.3168، الصفحة ١٢). وبخصوص الحالة في الأراضي العربية المحتلة، في الجلسة ٣٣٤٠، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، دعا ممثل مصر، متكلماً بصفته رئيس المجموعة العربية، مجلس الأمن إلى إيفاد لجنة دولية للتحقيق في قتل المصلين الفلسطينيين في الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل، يوم ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، ولاتخاذ التدابير اللازمة لتمكين اللجنة من الاضطلاع بولايتها (S/PV.3340، الصفحة ١١). وقد أيد ممثل الأردن هذا الطلب (المرجع نفسه، الصفحة ١١).

ودراسات الحالات التالية تبين تفاصيل عملية صنع القرار التي أفضت إلى إنشاء لجنة خبراء لدراسة المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في رواندا؛ وإنشاء لجنة تحقيق دولية بخصوص اغتيال رئيس بوروندي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وأعمال العنف التي أعقبت ذلك.

الحالة ١

الحالة المتعلقة برواندا

إنشاء لجنة خبراء لدراسة المعلومات لكي تقدم إلى الأمين العام استنتاجاتها بشأن الأدلة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في رواندا

بخصوص الحالة المتعلقة برواندا، أدان مجلس الأمن، ببيان من رئيس المجلس مؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ [٣٠]، جميع أشكال انتهاك القانون الإنساني الدولي هذه، لا سيما ما اقترف في حق السكان المدنيين، وأشار إلى أن الأشخاص الذين يحرضون على هذه الاعتداءات أو يشاركون فيها يتحملون شخصياً مسؤوليتها. وأشار كذلك في هذا السياق إلى أن قتل أفراد مجموعة إثنية بنية القضاء على تلك المجموعة كلياً أو جزئياً يمثل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي. وبموجب ذلك البيان، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي خلال النزاع.

وبالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، أعرب المجلس مرة أخرى عن إدانته لاستمرار قتل المدنيين دون عقاب، وأشار إلى أن عمليات القتل هذه تشكل جريمة يعاقب عليها بموجب القانون الدولي. وبالقرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بأسرع ما يمكن بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في رواندا أثناء الصراع. وبالقرار ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، لاحظ المجلس مع القلق التقارير التي تفيد بوقوع أعمال الإبادة الجماعية في رواندا، وأشار في هذا الصدد إلى أن الإبادة الجماعية تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الدولي.

وأشار الأمين العام في تقريره عن الحالة في رواندا إلى استمرار المجازر وأعمال القتل بطريقة منتظمة في جميع أنحاء البلد وأوضح أنه ”لا سبيل إلى الجزم بالحقائق وتحديد الطرف الملوم إلاّ بإجراء تحقيق على نحو سليم“. وخلص الأمين العام، استناداً إلى استنتاجات وأدلة البعثة الخاصة الموفدة إلى رواندا، إلى أنه لا يكاد يكون ثمة شك في أن المذابح الواسعة النطاق لمجتمعات محلية ولأسر تنتمي إلى فئة إثنية معيّنة هي جريمة إبادة أجناس [٣١].

[٣٠] S/PRST/1994/21.

[٣١] S/1994/640، الفقرات ٦ و١٠ و٣٦.

وبالقرار ٩٣٥ (١٩٩٤) المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، طلب المجلس، مشيراً إلى الطلبات التي وجهها إلى الأمين العام في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وفي القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، بشأن التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المقترفة في رواندا أثناء النزاع، إلى الأمين العام أن ينشئ، على وجه الاستعجال، لجنة خبراء محايدة لبحث وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بالقرار، إلى جانب المعلومات الأخرى التي قد تحصل عليها اللجنة من خلال تحقيقاتها الخاصة أو جهود أشخاص آخرين أو هيئات أخرى، بما في ذلك المعلومات التي يقدمها المقرر الخاص لرواندا التابع للجنة حقوق الإنسان [٣٢]، بهدف أن تقدم إلى الأمين العام ما تتوصل إليه من نتائج بشأن الأدلة على اقتراف الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا، بما في ذلك الأدلة على إمكانية وقوع أعمال إبادة الأجناس؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس بشأن إنشاء لجنة الخبراء، وطلب إليه كذلك أن يقدم، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إنشاء اللجنة، تقريراً إلى المجلس عما توصلت إليه اللجنة من نتائج وأن يأخذ هذه النتائج في الاعتبار في أيّة توصيات تدعو إلى اتخاذ تدابير مناسبة أخرى.

وفي المداولات التي أجريت فيما يتعلق باتخاذ القرار ٩٣٥ (١٩٩٤)، أيد أعضاء المجلس إنشاء لجنة خبراء. ورأى ممثل إسبانيا أن إنشاء هذه اللجنة سيساعد على توضيح الحقائق المتصلة بأعمال القتل في رواندا وتحقيق العدالة وسيسهل التوصل إلى تسوية سياسية بوضع المسؤولية على أشخاص محددين وليس على فئات عرقية أو اجتماعية أو سياسية [٣٣]. وأكد ممثل الولايات المتحدة أن هدف المجلس يجب أن يكون هو ”تحديد المسؤولية والتبعة الفردية للأشخاص الذين اقترفوا انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في رواندا“. وذكر كذلك أن المجلس يجب أن يكون مستعداً للاستجابة، بأسرع ما يمكن، لتقرير اللجنة، ومن الضروري أن يتفادى أيّ تأخير لا موجب له في تقديم الأشخاص المسؤولين عن اقتراف انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني

[٣٢] رجت لجنة حقوق الإنسان، بقرارها د إ – ١/٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، من رئيسها أن يعين مقرراً خاصاً يكلف بالتحقيق ميدانياً في حالة حقوق الإنسان في رواندا، وبتلقي معلومات موثوقة عن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد من الحكومات، والأفراد، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بما في ذلك عن الأسباب الجذرية للفظائع الأخيرة والمسؤوليات عنها. ورجت اللجنة من المقرر الخاص أن يزور رواندا فوراً وأن يرفع تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد، يتضمن توصيات لوضع نهاية للانتهاكات والتجاوزات ولمنع حدوث انتهاكات وتجاوزات مستقبلاً. وطُلب إلى المقرر الخاص أيضاً أن يجمع ويصنف بطريقة منهجية معلومات عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والأعمال التي قد تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك أعمال إبادة الأجناس، في رواندا وأن يتيح هذه المعلومات للأمين العام. وقد قدم المقرر الخاص تقريره عن حالة حقوق الإنسان في رواندا في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (E/CN.4/1995/7).

[٣٣] S/PV.3400، الصفحة ٣.

الدولي إلى العدالة [٣٤]. وتطرق ممثل فرنسا إلى مشكلة الولاية القضائية فقال إن إنشاء لجنة خبراء للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا ينبغي أن يتيح تحديد المسؤولين عن هذه الجرائم ويمكّن المجلس بالتالي من أن يقرر، على أساس توصيات الأمين العام ''الولاية القضائية التي [يمكن] أن تطبق عليهم'' [٣٥]. وعلى نفس المنوال، ذكر ممثل نيوزيلندا أن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني جرائم دولية تخضع للقضاء العالمي، مشدداً على الحاجة إلى كفالة تجميع وتنظيم المعلومات المتعلقة بأعمال القتل لكي يكون هناك على الأقل ''أساس يمكن أن تنطلق منه المحاكمات اللاحقة سواء اضطلع بها على الصعيد الدولي أو من خلال النظام القضائي الرواندي'' [٣٦]. ومن الناحية الأخرى، رأى ممثل الصين أن إنشاء لجنة الخبراء على النحو الذي يأذن به القرار هو ''إجراء استثنائي'' اعتمد تماشياً مع الحالة الخاصة في رواندا ولهذا ينبغي ألاّ يعتبر سابقة [٣٧].

وأعرب الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن إنشاء لجنة الخبراء عملاً بالفقرة ١ من القرار ٩٣٥ (١٩٩٤) [٣٨]، عن أمله، نظراً للطابع الملح لهذه المسألة، أن يقدم التقرير في غضون أربعة أشهر من إنشاء لجنة الخبراء، على النحو الذي توخاه القرار، وعلى أيّ الأحوال في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وتحقيقاً لذلك، فقد توخي أن يكون عمل لجنة الخبراء على مرحلتين: بحيث سيقوم أعضاء اللجنة في المرحلة الأولى باستعراض واستكمال المعلومات المتاحة من جميع المصادر، وإجراء تحقيقاتهم الخاصة في رواندا، لاستكمال التحقيقات التي أجراها المقرر الخاص بالفعل. وستتولى اللجنة في المرحلة الثانية من عملها إعداد استنتاجاتها بشأن الأدلة على ارتكاب انتهاكات محددة للقانون الإنساني الدولي، وبصفة خاصة أعمال إبادة الأجناس، والتي سيمكن على أساسها تحديد الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات. وفي ضوء هذه الاستنتاجات ستقوم اللجنة بدراسة مسألة الولاية القضائية، الدولية أو الوطنية، الذي سيقدم بموجبها هؤلاء الأشخاص إلى المحاكمة. ولذلك فقد قرر الأمين العام إنشاء لجنة من الخبراء تتكون من ثلاثة أعضاء سيأخذ في الاعتبار عند تعيينهم مؤهلاتهم في مجالات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الجنائي وإقامة الدعاوى، بالإضافة إلى نزاهتهم وحيدتهم. وفي وقت لاحق، وبرسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس المجلس [٣٩]، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه قرر، في أعقاب مشاورات واسعة أجراها، تعيين أعضاء اللجنة الثلاثة.

وبرسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس المجلس [٤٠]، قدم الأمين العام تقرير لجنة الخبراء المؤقت الذي يغطي تحقيقاتها وأنشطتها الأوّلية المضطلع بها قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وقد أوصت اللجنة بأن يتخذ المجلس كل الإجراءات اللازمة والفعّالة لكفالة إحضار الأفراد المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في رواندا أثناء النزاع المسلح الذي اندلع في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، لمقاضاتهم أمام ''محكمة جنائية دولية مستقلة ومحايدة''. وتعزيزاً للتفسير النزيه والمتسق، وتطبيق وتحكيم القانون الدولي بشأن المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتحقيق أجدى تخصيص للموارد، أوصت اللجنة كذلك بأن يعدّل المجلس النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لكي تنظر في الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي المرتكبة أثناء النزاع المسلح في رواندا.

وببيان من رئيس المجلس مؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ [٤١]، أكد المجلس من جديد رأيه المتمثل في وجوب تقديم المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وأعمال إبادة الأجناس للمحاكمة، وذكر أنه ينظر في توصيات لجنة الخبراء بشأن إقامة محكمة دولية وسيتخذ إجراء بشأن هذه المسألة على وجه السرعة.

وبالقرار ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أعرب المجلس عن تقديره لعمل لجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ٩٣٥ (١٩٩٤)، وبخاصة تقريرها التمهيدي بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي في رواندا الذي أحيل في رسالة الأمين العام المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ [٤٢]، ورأى أن اللجنة ينبغي أن تواصل على أساس عاجل جمع المعلومات المتعلقة بالأدلة على ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في رواندا وأن تقدم تقريرها النهائي إلى الأمين العام بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وبالقرار نفسه، قرر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبعد أن تلقى طلب حكومة رواندا [٤٣] إنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [٤٤].

---

[٣٤] المرجع نفسه، الصفحة ٤.

[٣٥] المرجع نفسه، الصفحة ٥.

[٣٦] المرجع نفسه، الصفحة ٦.

[٣٧] المرجع نفسه، الصفحة ٧.

[٣٨] S/1994/879.

[٣٩] S/1994/906.

[٤٠] S/1994/1125.

[٤١] S/PRST/1994/59.

[٤٢] S/1994/1125.

[٤٣] S/1994/1115.

[٤٤] للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن إنشاء المحكمة، انظر الفصل الخامس، الجزء الأول – واو.

وأحال الأمين العام التقرير النهائي للجنة الخبراء برسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس المجلس [٤٥]، لخص فيها على النحو التالي النتائج التي خلصت إليها اللجنة: ثمة أدلة قوية جداً تثبت ارتكاب عناصر من الهوتو لأفعال تدخل في باب إبادة الأجناس ضد جماعة التوتسي الإثنية، وارتكاب أفراد من طرفي النزاع جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، ولكن ليس هناك دليل يوحي بأن الأفعال التي ارتكبتها عناصر التوتسي قد ارتكبت بقصد القضاء على جماعة الهوتو العنصرية كجماعة عنصرية، بالمعنى الوارد في اتفاقية إبادة الأجناس؛ وأوصت اللجنة بأن يواصل المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا التي أنشئت بموجب القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان المنسوبة إلى الجبهة الوطنية الرواندية [٤٦].

وفي الرسالة المذكورة أعلاه قال الأمين العام أيضاً إنه يعتقد في ضوء القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) أن توصيات اللجنة، وهي ضرورة إنشاء محكمة دولية ومواصلة التحقيق في ادعاءات انتهاك القانون الإنساني الدولي، قد بدأ تنفيذها فعلاً. وعلى ذلك فهو يعتبر أن اللجنة قد نهضت بالولاية التي عهد بها إليها مجلس الأمن في قراره ٩٣٥ (١٩٩٤).

الحالة ٢

الحالة في بوروندي

إيفاد بعثة من المجلس إلى بوروندي من ١٠ إلى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٥ والإنشاء اللاحق للجنة التحقيق الدولية بشأن اغتيال رئيس بوروندي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وأعمال العنف التي أعقبت ذلك

كما هو مسجل في مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ [٤٧]، قرر أعضاء المجلس، في المشاورات الجامعة التي عقدها في ذلك اليوم، إيفاد بعثة إلى بوروندي ورواندا. وكانت اختصاصات البعثة في بوروندي هي ما يلي: (أ) إجراء مشاورات مع الممثل الخاص للأمين العام بشأن الحالة في ما يتعلق بالتطورات السياسية والأمنية في بوروندي وبالجهود التي يبذلها في هذا الصدد، والوسائل الإضافية التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تقدم مزيداً من الدعم لجهوده؛ (ب) إجراء محادثات مع رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، وقيادة قوات الأمن، وزعماء أحزاب المعارضة، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة وأعضاء السلك الدبلوماسي، والمنظمات غير الحكومية، ومكتب منظمة الوحدة الأفريقية، والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر، وإحاطتهم علماً بالقلق البالغ الذي يشعر به مجلس الأمن إزاء التطورات السياسية الأخيرة في بوروندي؛ (ج) التأكيد لجميع الأطراف بأن مجلس الأمن يؤيد تأييداً قوياً اتفاقية الحكم المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ [٤٨]، والحكومة المشكلة على أساسها، وعملية المصالحة الوطنية، وبأنه يرفض جميع المحاولات الرامية إلى تقويض وإلى زعزعة استقرار المنطقة؛ (د) تقديم تقرير إلى مجلس الأمن. وقد تابعت البعثة العمل التي قامت به بعثة أسبق لمجلس الأمن كانت قد أوفدت إلى بوروندي في ١٣ و١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤.

وبرسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس المجلس [٤٩]، أحال أعضاء بعثة مجلس الأمن إلى بوروندي تقريرهم عن بعثتهم، التي قاموا بها في ١٠ و١١ شباط/فبراير ١٩٩٥. واقترحت البعثة، كإحدى توصياتها، القيام بأسرع ما يمكن بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في المحاولة الانقلابية التي حدثت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والمذابح التي أعقبتها، وذلك طبقاً لما اقترحته حكومة بوروندي وفقاً لاتفاقية الحكم.

وببيان من رئيس المجلس مؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٥ [٥٠]، نظر المجلس في تقارير بعثته إلى بوروندي التي زارت بوجمبورا يومي ١٠ و١١ شباط/فبراير ١٩٩٥ [٥١]، ورحب بالملاحظات والتوصيات الواردة فيه. وأكد من جديد رأيه القائل بأن الإعفاء من العقاب مشكلة أساسية في بوروندي تلحق خطراً بالغاً بالأمن في البلد، وشدد على الأهمية التي يوليها لتقديم المساعدة التي تكفل دعم نظام القضاء الوطني. وشدد على الدور الذي يمكن أن تضطلع به لجنة دولية تتولى التحقيق في محاولة ١٩٩٣ الانقلابية وفي المذابح التي أعقبت ذلك، على أن يتم إنشاؤها طبقاً لاتفاقية الحكم.

وببيان من رئيس المجلس مؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ [٥٢]، أشار المجلس إلى البيان الذي أدلى به الرئيس في ٩ آذار/مارس ١٩٩٥، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، على سبيل الاستعجال، تقريراً عن الخطوات التي يتعين اتخاذها من أجل إنشاء لجنة تحقيق نزيهة.

وبرسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس المجلس [٥٣]، قدم الأمين العام إلى المجلس تقرير مبعوثه الخاص بشأن الخيارات فيما يتعلق بإنشاء لجنة دولية للتحقيق. وقد خلص التقرير إلى أنه لا لجنة لتقصي الحقائق تشكل على غرار لجنة السلفادور ولا لجنة تحقيق قضائية دولية تقتصر ولايتها على تحديد النتائج ذات الطابع القانوني البحت ستكون

[٤٥] S/1994/1405.

[٤٦] عملاً بالمادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، يكون المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة هو أيضاً المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا (انظر القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، المرفق). وقد عين المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب القرار ٩٣٦ (١٩٩٤).

[٤٧] S/1995/112.

[٤٨] S/1995/190، المرفق.

[٤٩] S/1995/163.

[٥٠] S/PRST/1995/10.

[٥١] S/1995/163، المرفق.

[٥٢] S/PRST/1995/13.

[٥٣] S/1995/631.

استجابة ملائمة للحاجة إلى وضع نهاية لحالة الإفلات من العقاب في بوروندي. بيد أن لجنة تحقيق قضائية دولية يمكن أن تكون آلية قابلة للاستمرار وذات جدوى إذا كانت ولايتها تضمن وضع استنتاجاتها وتوصياتها موضع التطبيق وتحقيق هدف محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن اغتيال رئيس بوروندي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وعن المذابح التي أعقبت ذلك، وعن أعمال العنف والجرائم السياسية الخطيرة الأخرى المرتكبة منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وخلص أيضاً إلى أن اللجنة الدولية ينبغي تكليفها ليس فحسب بإجراء تحقيق قضائي بل أيضاً بوضع توصيات ذات طابع مؤسسي في الميادين القانونية والسياسية و/أو الإدارية. وأوصى الأمين العام، استناداً إلى هذه الاستنتاجات، بأن ينشئ المجلس لجنة من هذا القبيل باتخاذ قرار بهذا الشأن في أقرب وقت ممكن.

وبرسالتين مؤرختين ٨ و٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهتين إلى رئيس المجلس [٥٤]، أبلغ ممثل بوروندي المجلس بأن حكومة بلده أحاطت علماً، باهتمام بالغ، بمضمون تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ وأحال بياناً بالدوافع التي جعلتها تطلب إنشاء لجنة تحقيق دولية، إلى جانب اختصاصات اللجنة.

وأثناء المداولات التي أجريت فيما يتعلق باتخاذ القرار ١٠١٢ (١٩٩٥)، ذكر ممثل بوروندي أن مبادرة إنشاء لجنة هي مبادرة تأتي من مسؤولين سياسيين بوروندييين بحثاً عن محكّم دولي محايد. وسيتوقف نجاح عمل اللجنة على التعاون الوثيق والمستمر مع حكومة بوروندي عموماً ومع قوات الأمن والنظام القضائي الوطني خصوصاً. وسيتعين على اللجنة أن تقاوم أيّ إغراء بتجاوز ولايتها وميدان العمل الذي حددته الصلاحيات التي اقترحتها حكومة بوروندي ونص عليها مشروع القرار ومدونة السلوك هذه يمليها الحرص على الحيلولة دون أيّ نيل من السيادة الوطنية، وأي تدخل في الشؤون الداخلية لبوروندي وأي خلط محتمل للمسائل التي تقع في نطاق ولاية اللجنة مع مواضيع تقع خارج نطاق اختصاصها [٥٥].

وذكر ممثل الصين أن بلده يرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي، في المساعدة على إيجاد تسوية لمسألة بوروندي، أن يحترم بالكامل استقلال جمهورية بوروندي وسيادتها، وألاّ يتدخل في شؤونها الداخلية. لذلك، من الأهمية القصوى الاهتمام بآراء حكومة بوروندي واحترامها فيما يتصل بإنشاء اللجنة. ويلاحظ وفد بلده أن ولاية اللجنة ولاية واسعة، وهي تمس في جوانب معيّنة سيادة بوروندي وشؤونها الداخلية، ورغم أن الصين لديها تحفظات، فإنها يمكن اعتبارها حالة خاصة، بالنظر إلى قبول حكومة بوروندي للنص وأيضاً مراعاة للظروف الخاصة في ذلك البلد [٥٦].

وأعرب ممثل الولايات المتحدة، مشيراً إلى أن القرار صيغ بالتشاور الوثيق مع السلطات البوروندية، عن الأمل والنية في أن تساعد اللجنة في تثبيت أقدام بوروندي على الطريق نحو الحكم السلمي والديمقراطي المتجدد، إلى جانب احترام حقوق الإنسان. وقال إن اللجنة ستوصي باتخاذ تدابير للحيلولة دون تكرار أفعال من قبيل الأفعال التي تحقق فيها، وللقضاء على الإفلات من العقاب في بوروندي. ويبقى على حكومة بوروندي أن تختار التدابير التي يتعين اتخاذها [٥٧].

وقال ممثل رواندا إن وفد بلده لديه تساؤلات هامة فيما يخص دور اللجنة والنتيجة التي ستتمكن من تحقيقها [٥٨].

وبالقرار ١٠١٢ (١٩٩٥)، الذي اتُخذ بالإجماع، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الاستعجال، بإنشاء لجنة تحقيق دولية تسند إليها ولاية: (أ) التثبت من الحقائق المتصلة باغتيال رئيس بوروندي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والمذابح وأعمال العنف الجسيمة التي أعقبت ذلك؛ (ب) التوصية باتخاذ تدابير ذات طابع قانوني أو سياسي أو إداري، حسب الاقتضاء، بعد التشاور مع حكومة بوروندي، وتدابير تتعلق بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الأفعال، للحيلولة دون تكرار أفعال من قبيل الأفعال التي تكون اللجنة قد حققت فيها، وبصفة عامة، للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب وتحقيق المصالحة الوطنية في بوروندي. وعلاوة على ذلك، أوصى المجلس بأن تتألف لجنة التحقيق الدولية من خمسة أشخاص من رجال القانون يتصفون بالحياد والحنكة ويحظون بالاحترام على الصعيد الدولي، يختارهم الأمين العام ويزودهم بموظفين من الخبراء الأكفاء، مع إحاطة حكومة بوروندي علماً على النحو الواجب. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن إنشاء لجنة التحقيق، وطلب إليه كذلك أن يقوم، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إنشاء لجنة التحقيق، بتقديم تقرير مؤقت إلى المجلس عن عمل اللجنة وأن يقدم تقريراً نهائياً عندما تكون اللجنة قد أنجزت مهمتها.

وبرسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس المجلس [٥٩]، أبلغ الأمين العام المجلس أنه عيَّن، وفقاً للقرار ١٠١٢ (١٩٩٥)، خمسة من رجال القانون الذين يحظون بالاحترام على الصعيد الدولي أعضاء في اللجنة. وبرسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام [٦٠]، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام أن أعضاء المجلس قد اطلعوا على رسالته وأحاطوا علماً بالقرار الوارد فيها.

---

[٥٤] S/1995/673 وS/1995/731.

[٥٥] S/PV.3571، الصفحتان ٢ و٥.

[٥٦] المرجع نفسه، الصفحة ٦.

[٥٧] المرجع نفسه، الصفحة ١١.

[٥٨] المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

[٥٩] S/1995/825.

[٦٠] S/1995/826.

الجزء الثالث

مقررات مجلس الأمن المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات

ملاحظة

يتضمن الفصل السادس من الميثاق أحكاماً شتى يجوز لمجلس الأمن وفقاً لها أن يضع توصيات موجهة إلى أطراف أيّ نزاع أو أيّ حالة. فوفقاً للفقرة (٢) من المادة ٣٣ من الميثاق، يجوز للمجلس أن يدعو الأطراف إلى تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٣٣. ووفقاً للفقرة (١) من المادة ٣٦، يجوز للمجلس أن ''يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية''. وتنص الفقرة (٢) من المادة ٣٧ على أنه يجوز للمجلس أن ''يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع''، وتنص المادة ٣٨ على أنه ''لمجلس الأمن أن يقدم توصيات إلى الأطراف بقصد حل النزاع حلاً سلمياً''.

وكثيراً ما أقر المجلس أو أيد، كجزء من جهوده الرامية إلى التسوية السلمية للنزاعات في إطار الفصل السادس من الميثاق، الاتفاقات السلمية التي يبرمها أطراف نزاع، أو أوصى بطرق أو إجراءات شتى للتسوية، من قبيل المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف [٦١]، أو جهود الوساطة أو التوفيق التي يضطلع بها الأمين العام [٦٢] أو تضطلع بها ترتيبات إقليمية [٦٣].

وكانت النداءات والتوصيات ذات الصلة توجه عموماً إلى الأطراف المعنية أو المهتمة، التي لم تكن دولاً فقط بل أيضاً، في حالات عديدة، جهات من غير الدول. فعلى سبيل المثال، بخصوص الحالة في طاجيكستان، ببيان من الرئيس مؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ [٦٤]، حث المجلس ''حكومة طاجيكستان، وكافة الجماعات المعارضة''، على أن تقبل، في أقرب وقت ممكن، بضرورة تحقيق حل سياسي شامل، والمشاركة في عملية تفاوضية من أجل إقرار وقف لإطلاق النار في وقت مبكر، والقيام، في نهاية المطاف، بتحقيق مصالحة وطنية، بأكبر مشاركة ممكنة من جميع الفئات السياسية وجميع المناطق في البلد. وبخصوص الحالة في بوروندي، ببيان من الرئيس مؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [٦٥] شجع المجلس

[٦١] على سبيل المثال، بخصوص الحالة المتعلقة برواندا، بالقرار ٨١٢ (١٩٩٣) حثّ المجلس، مشدداً على الحاجة إلى التوصل، عن طريق التفاوض، إلى حل سياسي في إطار الاتفاقات التي وقعها الطرفان في أروشا، بغية إنهاء النزاع في رواندا، حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية على استئناف المفاوضات في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣، حسبما تم الاتفاق عليه، لحسم المسائل المعلقة وذلك بغية توقيع اتفاق سلم في موعد أقصاه بداية نيسان/أبريل ١٩٩٣. وبخصوص الحالة في الجمهورية اليمنية، بالقرار ٩٢٤ (١٩٩٤)، ذكّر المجلس كل من يهمهم الأمر بأنه لا يمكن حل الخلافات السياسية باستخدام القوة؛ وحثهم على العودة فوراً في المفاوضات مما يسمح بحل الخلافات بينهم بالوسائل السلمية وإعادة إحلال السلم والاستقرار. وبخصوص الحالة في طاجيكستان، ببيان من رئيس المجلس مؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/PRST/1995/54)، دعا المجلس الأطراف الطاجيكية إلى الشروع على وجه الاستعجال، في ''الجولة المتواصلة للمحادثات بهدف إبرام اتفاق عام'' وفقاً لأحكام البروتوكول المتعلق بالمبادئ الأساسية لإحلال السلم والوفاق الوطني في طاجيكستان الذي وقعه رئيس طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/72، المرفق).

[٦٢] على سبيل المثال، بخصوص الحالة في قبرص،، بالقرار ٨٣٩ (١٩٩٣)، طلب المجلس إلى كلا الطرفين المضي قدماً على وجه السرعة بطريقة بناءة بالمحادثات بين الطائفتين تحت رعاية الأمين العام. وبخصوص الحالة في طاجيكستان، ببيان من رئيس المجلس مؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1995/65)، أكد المجلس مجدداً دعمه للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص لتيسير الحوار السياسي بين حكومة طاجيكستان والمعارضة البلجيكية، الذي يهدف في تحقيق المصالحة الوطنية. وبخصوص الحالة في سيراليون، ببيان من رئيس المجلس مؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥ (S/PRST/1995/57)، أعرب المجلس عن تقديره لعرض الأمين العام بذل مساعيه الحميدة في سيراليون، وحث الجبهة المتحدة الثورية على الاستفادة من ذلك العرض، وبذلك تساعد الطرفين على الدخول في مفاوضات.

[٦٣] انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن الطريقة التي شجع بها مجلس الأمن الجهود التي تضطلع بها الترتيبات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات. فعلى سبيل المثال، بخصوص الحالة في أفغانستان، ببيان من رئيس المجلس مؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/PRST/1994/4)، أثنى المجلس على جهود منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل إقرار السلم في أفغانستان عن طريق إجراء حوار سياسي بين الأطراف الأفغانية. وبخصوص الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ، بالقرار ٨٥٣ (١٩٩٣) أيد المجلس الجهود المتواصلة التي يبذلها فريق مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع. وبخصوص الحالة المتعلقة برواندا، بالقرار ٨١٢ (١٩٩٣) شدد المجلس على الحاجة إلى التوصل، عن طريق التفاوض، إلى حل سياسي في إطار الاتفاقات التي وقعها الطرفان في أروشا، بغية إنهاء النزاع في رواندا، وأشاد بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية لتشجيع إيجاد حل سياسي من هذا القبيل.

[٦٤] S/26341.

[٦٥] S/PRST/1994/82.

''الحكومة والجمعية الوطنية والأحزاب السياسية وجميع الأطراف المعنية الأخرى في بوروندي وبخاصة الجيش''، على احترام وتأييد اتفاقية الحكم المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وبخصوص الحالة في ليبريا، بالقرار ٩٧٢ (١٩٩٥) دعا المجلس القادة الليبريين والفصائل الليبرية إلى البرهنة على التزامهم بعملية السلم عن طريق الحفاظ على وقف إطلاق النار الذي بدأ نفاذه في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

وسيكون الهدف من هذا الجزء من الفصل هو تقديم عرض عام لممارسة المجلس فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات وذلك ببيان أمثلة لأهم المقررات التي اتخذها المجلس أثناء الفترة المستعرضة. وبالنظر إلى أنه لا يتسنى دائماً التأكد من الأساس المحدّد في إطار الميثاق الذي استند إليه كل مقرر على حدة من مقررات المجلس، سيكون الهدف من العرض العام هو بيان المقررات الهامة بدون إسنادها إلى مواد محددة في الميثاق. أما مقررات المجلس المتعلقة ببعثات التحقيق وتقصي الحقائق فقد سبقت تغطيتها بالفعل في الجزء الثاني من هذا الفصل.

ألف – التوصيات المتعلقة بأحكام تسوية المنازعات أو طرقها أو إجراءاتها

يقدم العرض العام التالي الحالات التي اقترح فيها المجلس أو أقر أحكاماً لتسوية المنازعات أو أقر إجراءات أو طرقاً لهذه التسوية.

الحالة في البوسنة والهرسك

بالقرار ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أثنى المجلس على خطة السلم المتعلقة بالبوسنة والهرسك بالصيغة التي وافق عليها إثنان من الأطراف البوسنية والواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ [٦٦]، أيّ الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة والمبادئ الدستورية التسعة، والخريطة المؤقتة للمقاطعات، واتفاق السلم في البوسنة والهرسك.

وبالقرار ٩٤٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أعرب عن موافقته على التسوية الإقليمية المقترحة لجمهورية البوسنة والهرسك التي عرضت على الأطراف البوسنية كجزء من تسوية سلمية شاملة.

وفي بيان من رئيس المجلس مؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ [٦٧]، اعتبر المجلس أن من اللازم تكثيف الجهود تحت إشراف فريق الاتصال للتوصل إلى تسوية شاملة تستند إلى قبول خطة السلم التي وضعها فريق الاتصال كنقطة بداية.

وفي بيان من رئيس المجلس مؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ [٦٨]، رحب المجلس بالبيان المشترك الصادر في ختام الاجتماع الذي عُقد تحت رعاية مجموعة الاتصال في جنيف بين وزراء خارجية البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وبخاصة اتفاق الأطراف على إعلان المبادئ.

وبالقرار ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رحب المجلس بالاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (فيما يعرف في مجموعه باتفاق السلام) [٦٩]، الموقع في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ في مؤتمر السلام في باريس.

الحالة في بوروندي

ببيان من رئيس المجلس مؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٥ [٧٠]، أكد المجلس من جديد تأييده لاتفاقية الحكم وللحكومة الائتلافية المنشأة بموجبها، ولتنفيذ أحكام اتفاقية الحكم التي تدعو إلى عقد نقاش وطني، بمشاركة جميع قطاعات المجتمع في بوروندي كوسيلة لتعزيز الحوار السياس.

الحالة في طاجيكستان

ببيان من الرئيس مؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ [٧١]، رحب المجلس بالبروتوكول المتعلق بالمبادئ الأساسية لإقرار السلام والوفاق الوطني في طاجيكستان الذي وقعه رئيس طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ [٧٢]. وأيد اتفاق الأطراف على بدء جولة المحادثات المتواترة التي تفتتح في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بهدف إبرام اتفاق عام حول إقرار السلام والوفاق الوطني في طاجيكستان.

الحالة في أفغانستان

في بيان من رئيس المجلس مؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ [٧٣]، رحب المجلس بقبول الأطراف المتحاربة وغيرها من الممثلين الأفغان لعملية مصالحة وطنية تدريجية عن طريق إنشاء مجلس رسمي ذي تمثيل كامل يستند إلى قاعدة عريضة، يقوم بما يلي: '١' التفاوض على وقف إطلاق نار والإشراف عليه، '٢' إنشاء قوة أمن وطني لجمع الأسلحة الثقيلة وحمايتها والتكفل بحفظ الأمن في جميع أرجاء البلد، '٣' تشكيل حكومة انتقالية ترسي الأسس لحكومة مختارة ديمقراطياً، ربما باستخدام الهياكل التقليدية لصنع القرار بوصفها ''جمعية وطنية كبرى''.

[٦٦] S/25476.

[٦٧] S/PRST/1995/1.

[٦٨] S/PRST/1995/45.

[٦٩] S/1995/999، المرفق.

[٧٠] S/PRST/1995/10.

[٧١] S/PRST/1995/42.

[٧٢] S/1995/720، المرفق.

[٧٣] S/PRST/1994/77.

الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ

في بيان من رئيس المجلس مؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ [٧٤]، أعرب المجلس عن تأييده لعملية السلم التي يقوم بها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ووردت تعبيرات مماثلة عن تأييد المجلس في مقررات لاحقة [٧٥].

الشكوى المقدمة من أوكرانيا بشأن المرسوم الذي أصدره المجلس الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسيفاستوبول

في بيان من رئيس المجلس مؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ [٧٦]، رحب المجلس بالجهود التي يبذلها رئيسا الاتحاد الروسي وأوكرانيا وحكومتاهما من أجل تسوية أيّة خلافات بينهما بالوسائل السلمية.

الحالة في الأراضي العربية المحتلة

طيلة فترة الإبلاغ هذه، كرر المجلس، في بيانات من رئيسه مصاحبة لقرارات للمجلس، مدد بها المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، الإعراب عن تأييده الكامل لاتفاق الطائف [٧٧].

الحالة في الأراضي العربية المحتلة

بالقرار ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، أعاد المجلس تأكيد دعمه لعملية السلام الجارية، ودعا إلى تنفيذ المبادئ، الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، دونما تأخير.

الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية

بالقرار ٩١٠ (١٩٩٤) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وكذلك بالقرار ٩١٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، رحب المجلس بالاتفاق الموقع في مدينة سرت يوم ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرق العملية لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ بخصوص قطاع أوزو [٧٨].

الحالة في جورجيا

في بيان من الرئيس مؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ [٧٩]، رأى المجلس أن توقيع 'الإعلان المتعلق بتدابير إجراء تسوية سياسية للنزاع بين جورجيا وأبخازيا' [٨٠] و'الاتفاق الرباعي المتعلق بالعودة الاختيارية للاّجئين والمشردين [٨١] في موسكو في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤'، يمثل حدثاً مشجعاً، يرسي الأساس لإحراز مزيد من التقدم نحو تسوية النزاع.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [٨٢]، طلب المجلس من جميع الأطراف، ولا سيما الجانب الأبخازي، إحراز تقدم ملموس في المفاوضات التي تجرى برعاية الأمم المتحدة وبمساعدة الاتحاد الروسي بوصفه طرفاً تيسيرياً وبمشاركة ممثلي مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والتي تهدف إلى التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للنزاع بما في ذلك المركز السياسي لأبخازيا، مع الاحترام التام لسيادة جمهورية جورجيا وسلامتها الإقليمية استناداً إلى المبادئ الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وبالقرار ٩٩٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥، كرر المجلس الإعراب عن هذا الطلب.

الحالة في ليبريا

بالقرار ٨١٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، أعاد المجلس تأكيد اعتقاده أن اتفاق ياموسوكرو الرابع، المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، يوفر أفضل إطار عمل ممكن للتوصل إلى حل سلمي للنزاع الليبري عن طريق تهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في ليبريا [٨٣].

وبالقرار ٨٥٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، رحب المجلس بتوقيع اتفاق السلم بين الحكومة المؤقتة للوحدة الوطنية في ليبريا والجبهة الوطنية القومية لليبريا وحركة التحرير الموحدة من أجل الديمقراطية

---

[٧٤] S/25539.

[٧٥] القرارات ٨٢٢ (١٩٩٣) و٨٥٣ (١٩٩٣) و٨٧٤ (١٩٩٣) و٨٨٤ (١٩٩٣) وبيانا الرئيس المؤرخان ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26326) و٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (S/PRST/1995/21).

[٧٦] S/26118.

[٧٧] البيانات المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25185) و٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26183)، و٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/PRST/1994/5)، و٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (S/PRST/1994/37)، و٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (S/PRST/1995/4)، و٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/PRST/1995/35).

[٧٨] ذكر الأمين العام، في تقريره عن فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو، المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أن إنجاز ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو أقام دليلاً وافياً على فائدة الدور، المنصوص عليه في الميثاق، الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في التسوية السلمية للمنازعات عندما تعاونت الأطراف مع المنظمات تعاوناً كاملاً (S/1994/672، الفقرة ٨).

[٧٩] S/PRST/1994/17.

[٨٠] S/1994/397، المرفق الأول.

[٨١] المرجع نفسه، المرفق الثاني.

[٨٢] S/PRST/1994/78.

[٨٣] S/24815، المرفق.

في ليبريا، في كوتونو، بنن، في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، تحت إشراف الاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا [٨٤].

وبالقرار ١٠١٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، رحب المجلس باتفاق أبوجا الذي وقعته مؤخراً الأطراف الليبرية في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ [٨٥]، والذي يعدل ويكمل اتفاقي كوتونو وأكوسومبو [٨٦] على النحو الذي وضحه بعد ذلك اتفاق أكرا [٨٧].

الحالة في أنغولا

في بيان من الرئيس مؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ [٨٨]، رحب المجلس بتوقيع ممثلي حكومة أنغولا و''يونيتا'' على بروتوكول لوساكا [٨٩] في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في لوساكا، وذكر أن من شأن هذا البروتوكول واتفاقات ''بسيس'' إرساء الأساس لسلم دائم في أنغولا.

[٨٤] S/26272، المرفق.

[٨٥] S/1995/742.

[٨٦] S/1994/1174.

[٨٧] S/1995/7.

[٨٨] S/PRST/1994/70.

[٨٩] S/1994/1441، المرفق.

باء – المقررات التي أشركت الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات

تنص المادة ٩٩ على أن ''للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أيّة مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي''. وكثيراً ما تتطلب جهود المجلس الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات إشراك الأمين العام، الذي يقوم، بالتنسيق مع المجلس أو بناءً على طلبه، في حالات كثيرة، بتيسير الجهود السلمية بطرائق شتى، من قبيل مهمة بذل ''مساعيه الحميدة''، والجهود الدبلوماسية من أجل التشجيع على إيجاد تسوية سياسية، وإيفاد وقيادة عمليات لحظ السلام، وإقامة محاكم جنائية دولية. ويغطي الجزء الخامس من الفصل السادس مقررات المجلس ذات الصلة بجهود الأمين العام هذه، بما في ذلك إقرار المجلس وتأييده لها أثناء الفترة المستعرضة.

جيم – المقررات التي أشركت الترتيبات أو الوكالات الإقليمية

أثناء الفترة المستعرضة، لم يطلب مجلس الأمن فحسب إلى الأطراف أن تتعاون مع الترتيبات الإقليمية، بل كثيراً ما أعرب، وفقاً للمادة ٥٢ من الميثاق، عن تأييده وتقديره لجهود السلام التي تضطلع بها الترتيبات الإقليمية أو طلب إلى الأمين العام يضطلع بجهود من هذا القبيل اقتراناً مع الترتيبات الإقليمية. ويغطي الفصل الثاني عشر بالتفصيل مقررات المجلس المتعلقة بالجهود المشتركة أو الموازية التي اضطلع بها المجلس والوكالات أو الترتيبات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات أثناء الفترة المستعرضة.

الجزء الرابع

المناقشة الدستورية المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق

ملاحظة

إن الهدف من هذا الجزء من الفصل هو تسليط الضوء على أهم الجوانب والحجج التي أثيرت في مداولات مجلس الأمن فيما يتعلق بتفسير أحكام الميثاق المحددة المتعلقة بدور المجلس في التسوية السلمية للمنازعات. وهذا يتضمن بوجه خاص المناقشات المتعلقة باختصاص المجلس بالنظر في نزاع أو حالة، والصلاحية المخولة له لتقديم توصيات ملائمة في إطار الفصل السادس من الميثاق.

ووفقاً لأحكام الفصل السادس ذات الصلة، يقدم المجلس، عندما يرى ضرورة ذلك، توصيات فيما يتعلق بالنزاعات أو الحالات التي يكون من المرجح أن تعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر. وبناءً على ذلك، سيركز هذا الجزء على المناقشات المتعلقة بوجود نزاع أو حالة يندرجان ضمْن معنى الفصل السادس من الميثاق.

وعند تقديم توصيات موجهة إلى الأطراف، يكون مطلوباً من المجلس أيضاً، عملاً بالمادة ٣٦ من الميثاق، أن يأخذ في الاعتبار (أ) إجراءات التسوية التي تكون الأطراف قد اعتمدتها بالفعل و(ب) القاعدة العامة المتمثلة في وجوب إحالة المنازعات ذات الطابع القانوني إلى محكمة العدل الدولية. ولذا سينظر أدناه أيضاً في الحالات التي أصبحت فيها المتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ٣٦ موضوع مداولات.

وبالنظر إلى اعتراض دول أعضاء، استناداً إلى حجج قائمة بذاتها، على إحالة حالة أو نزاع إلى المجلس، يُنظر في بعض البنود تحت عناوين فرعية عديدة.

الجزم بعدم تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر

في حالات عديدة، اعترضت دول أعضاء أيضاً، بجزمها بأن نزاعاً لا يشكل، أو أن حالة لا تشكل، تهديداً للسلام والأمن الدوليين، على ما للمجلس، بموجب الفصل السادس، من اختصاص النظر في مسائل معيّنة أو تقديم توصيات بشأنها. ولذا قد يجري ذكر أمثلة لهذه الحالات في هذا القسم، حتى وإن كان تعبير ''تهديد للسلام'' يشير عادة إلى النظر في حالة معروضة على المجلس في إطار الفصل السادس من الميثاق.

وفيما يتعلق بالحالة في الجمهورية اليمنية، برسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس المجلس [٩٠]، أعربت حكومة اليمن عن استغرابها وأسفها الشديد لتعاطف المجلس مع قضية اليمن الداخلية وفق ''معلومات خاطئة، وعبر وسطاء غير معنيين''، رغم أن اليمن، الدولة العضو في الأمم المتحدة، لم يسبق لها أن تقدمت بأيّ طلب إلى المجلس بهذا الشأن. وحثت المجلس على أن يرفض جميع الطلبات المقدمة من أيّ طرف فيما يتعلق بالقضية بين الشعب اليمني والمتمردين وذلك باعتبارها شأناً داخلياً وفقاً لنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة؛ ورفض أيّ طلب لمناقشة القضية اليمنية ما لم يكن موجهاً من قِبَل حكومة الجمهورية اليمنية؛ والضغط على الدول الأعضاء التي ''تسعى لأن يكون لها موطئ قدم'' فيما يجري في اليمن لكي تمتنع عن التدخل في الشؤون الداخلية لليمن لأن ذلك من المرجح أن يؤدي إلى ''تأجيج الموقف وإطالة أمد الحرب، وتوسيع رقعتها''.

وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، عقد المجلس جلسته ٣٣٨٦ للنظر، للمرة الأولى، في الحالة في الجمهورية اليمنية واتخذ القرار ٩٢٤ (١٩٩٤)، الذي رأى فيه أن استمرار الحالة ''يمكن أن يعرّض السلم والأمن في المنطقة للخطر''.

وفي المداولات المتعلقة بقرار جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، قال ممثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إن انسحاب جمهوري كوريا الديمقراطية الشعبية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمشاكل التي تكتنف تنفذ اتفاق الضمانات لا يمكن اعتبارها ''عملاً يعرّض السلم العالمي للخطر أو يهدد أمن بلدان أخرى''؛ وهو تدبير من تدابير الدفاع عن النفس قائم على ''حق أيّ دولة طرف في المعاهدة في الانسحاب منها'' ممارسة لسيادتها الوطنية. وأكد أنه لا يمكن أن يكون هناك أساس قانوني أو فني لمناقشة ما تسمى ''المشكلة النووية'' في المجلس، وهو يعارض هذه المناقشة. وينتهك مشروع القرار المعروض على المجلس سيادة بلده ويتجاهل ''متطلبات الميثاق''، والنظام الداخلي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقواعد القانون الدولي التي تقضي بحل النزاعات عن طريق الحوار والمفاوضات، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣ من الميثاق [٩١].

ومن الناحية الأخرى، شدد ممثل جمهورية كوريا على أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، برفضها أعمال التفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواقع نووية مشتبه فيها، وباتخاذها قراراً بالانسحاب من معاهدة عدم الانتشار، تمثل ''تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، في السياقين العالمي والإقليمي معاً'' [٩٢]. ورأى ممثل الاتحاد الروسي أن انسحاب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من المعاهدة سيشكل ''تهديداً خطيراً للأمن الإقليمي والدولي''. وأكد أن النظر في المسألة في المجلس أمر له أهمية خاصة [٩٣].

وفي نهاية المداولات، اتخذ المجلس القرار ٨٢٥ (١٩٩٣)، الذي طلب فيه إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تعيد النظر في الإعلان الوارد في الرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل ذلك البلد [٩٤]، وبالتالي أن تعيد تأكيد التزامها بمعاهدة عدم الانتشار.

الطابع القانوني للمنازعات، على ضوء الفقرة (٣) من المادة ٣٦ من الميثاق

تنص الفقرة (٣) من المادة ٣٦ من الميثاق على أن على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً للمادة ٣٦ أن ''يراعي أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة''.

وفي الحالة التالية، اعترضت دول أعضاء على اختصاص مجلس الأمن في أن ينظر في نزاع بسبب طابعه القانوني المزعوم، أو ساقت الحجج تأييداً لإحالة ذلك النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

ففي المداولات بشأن البندين المتعلقين بالجماهيرية العربية الليبية، طعن ممثل ذلك البلد في أن المجلس يجتمع للنظر في مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين. وقال إن وفد بلده يرى أنه بينما يجتمع المجلس للنظر في مشروع قرار [٩٥] يسعى إلى تشديد الجزاءات المفروضة بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بذريعة عدم امتثال الجماهيرية العربية الليبية للقرار ٧٣١ (١٩٩٢)، فإن بلده قد استجاب في حقيقة الأمر تماماً لمتطلبات ذلك القرار. وما زالت المسألة الوحيدة التي لم تُحل، والناشئة عن طلب الولايات المتحدة والمملكة المتحدة تسليم الشخصين المزعوم أنهما مشتبه فيهما في عملية قصف الرحلة رقم ١٠٣ لطائرة تابعة لشركة ''بان آم'' فوق لوكربي، في اسكتلندا، بالقنابل، معلقة بسبب خلاف قانوني بشأن البلد الذي له اختصاص محاكمة هؤلاء الأفراد. وقال إن بلده يرى أن المسألة تحسمها أيضاً أحكام اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة

[٩٠] S/1994/642.

[٩١] S/PV.3212.

[٩٢] المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

[٩٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٦٤ و٦٥.

[٩٤] S/25405.

[٩٥] S/26701.

المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني، لعام ١٩٧١، ووفقاً لهذه الأحكام فإن الاختصاص المتعلق بمحاكمة المتهمين يكون للجماهيرية العربية الليبية. ولذا فقد عرض ذلك البلد على محكمة العدل الدولية مسألة تطبيق قواعد الاتفاقية، وما زال قرار المحكمة لم يصدر بعد [٩٦].

وتحدث ممثل السودان نيابة عن جامعة الدول العربية، فأعرب عن الرأي القائل بأن النزاع ذو طابع قانوني وأن المحاكم والمؤسسات المعنية مباشرة هي التي يجب أن تنظر فيه، لا مجلس الأمن، الذي ليس مخولاً بموجب الميثاق ولاية ممارسة هذه المهمة. وينبغي أن تتناول محكمة قانونية، وتحديداً محكمة العدل الدولية، هذا النزاع القانوني بين الجماهيرية العربية الليبية وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بشأن تسليم الشخصين المتهمين. وفي هذا الصدد أعربت الجماهيرية العربية الليبية عن استعدادها لقبول قرار المحكمة الذي لم يصدر بعد، وأعربت أيضاً عن توقها إلى ''الاستجابة للجهود الدولية الرامية إلى حل النزاع عن طريق المفاوضات والوساطة والتسوية القانونية، وفقاً للمادة ٣٣ من الميثاق''. وقال المتحدث إن وفد بلده يرى أن مشروع القرار المعروض على المجلس [٩٥] ليس أفضل سبيل لإنهاء النزاع. فالمشروع من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية وقد يهز ثقة البلدان الصغيرة في حياد المجلس بسبب تداخل اختصاص الآليات التي تعمل في تسوية النزاعات الدولية. ولا ينبغي سوى للأجهزة القضائية تفسير النصوص القانونية، لا سيما الميثاق، ولا يمكن لأيّ هيئة أخرى أن تدعي لنفسها هذا الاختصاص [٩٧].

الإشارة إلى التسوية السلمية للمنازعات المعتمدة من الأطراف، على ضوء الفقرة (١) من المادة ٣٣ من الميثاق

تقتضي الفقرة (١) من المادة ٣٣ من أطراف أيّ نزاع، من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن تلتمس حل بادئ ذي بدء بالطرق السلمية من قبيل المفاوضة أو التوفيق أو التحكيم.

وأثناء الفترة المستعرضة، وبرسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل نيجيريا [٩٨]، أعربت حكومة نيجيريا عن أملها في أن يعمل المجلس على تشجيع إيجاد حل ثنائي للنزاع وفقاً للفقرة (١) من المادة ٣٣ من الميثاق، وهي عقد محادثات القمة التي تعهد بها رئيسا البلدين.

أهمية إجراءات تسوية المنازعات المعتمدة من الأطراف، على ضوء الفقرة (٢) من المادة ٣٣ من الميثاق

تنص الفقرة (٢) من المادة ٣٣ على أن ''يدعو مجلس الأمن، إذا رأى ضرورة لذلك، أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع'' بالطرق المشار إليها في الفقرة (١) من المادة ٣٣، وهي المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم. والأهمية المعطاة لجهود الأطراف للتوصل إلى تسوية تنعكس أيضاً في الفقرة (٢) من المادة ٣٦، التي تنص على أن ''على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم''.

وفي إحدى الحالات، دعت إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى اتخاذ إجراء بموجب الفقرة (٢) من المادة ٣٣. فبرسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل السودان [٩٩]، دعت حكومة السودان المجلس، بخصوص ''عدوان جمهورية مصر العربية على مقاطعة حلايب السودانية''، إلى حث الحكومة المصرية على البدء فوراً، عن طريق التفاوض، في العمل على حل النزاع بالوسائل السلمية استناداً إلى الاتفاقات السابق التوصل إليها بين البلدين، ووفقاً للفقرة (٢) من المادة ٣٣ من الميثاق.

وفي الحالتين التاليتين، تطرقت مداولات مجلس الأمن إلى مسألة ما إذا كانت الأولوية الممنوحة بموجب الأحكام المذكورة أعلاه للجهود التي تبذلها الأطراف أنفسها قد تقيد، في بعض الظروف، ما للمجلس من اختصاص النظر في نزاع ما.

وفي المداولات المتعلقة بقرار جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أكد ممثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن انعقاد المجلس يعرقل هو نفسه الجهود الرامية إلى إجراء حوار. وقال إنه يرى أن المجلس لو اعتمد مشروع القرار المعروض عليه [١٠٠] فإن هذا سيسفر عن زيادة التوتر في الحالة في شبه الجزيرة الكورية ويشكل تهديداً للسلام والأمن في العالم [١٠١].

وأوضحت ممثلة الولايات المتحدة أن حكومة بلدها ستكون على استعداد للاجتماع مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للمساعدة، كجزء من جهود المجتمع الدولي، على تسوية الحالة الناجمة عن الإجراءات التي اتخذتها الأخيرة في المجال النووي [١٠٢]. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن رأي حكومة بلده وهو أنه من الضروري معالجة المسألة ''على مستوى متعدد الأطراف وكذلك على المستوى الثنائي''. وقال إن حكومة بلده تقبل بوجود دور هام يجب أن تؤديه الاتصالات الثنائية، ولكنها تشدد أيضاً على أن ''من الصحيح والمناسب تماماً'' أن يقوم المجلس بدوره في معالجة الجانب المتعدد الأطراف. ومع ترحيب المتكلم بجهود الوكالة

[٩٦] S/PV.3312، الصفحات ٣ إلى ٢٦.

[٩٧] المرجع نفسه، الصفحات ٣٠ إلى ٣٩.

[٩٨] S/1994/258.

[٩٩] S/1995/534.

[١٠٠] S/25745.

[١٠١] S/PV.3212، الصفحة ٢٤.

[١٠٢] المرجع نفسه، الصفحة ٥٢.

الدولية للطاقة الذرية وباحتمال إجراء اتصالات بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ودول أخرى، فإنه أكد أن المجلس يجب أن يبقي المسألة قيد نظره وأنه قد يلزم أن يكون مستعداً للنظر في اتخاذ إجراء آخر حسب الضرورة [١٠٣]. ورأى الاتحاد الروسي أن الجهود المتعددة الأطراف ينبغي أن تمضي بالترافق مع البحث عن حل للمشكلة عن طريق القنوات الثنائية بين الأطراف المعنية [١٠٤].

وبالقرار ٨٢٥ (١٩٩٣)، رحب المجلس بالدلائل الأخيرة لتحسن إمكانية التعاون بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وباحتمالات قيام اتصالات بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ودول أعضاء أخرى.

وفي المداولات المتعلقة بالحالة في الأراضي العربية المتحدة، وفي الجلسة ٣٥٠٥، التي عقدت استجابة لطلب ورد في رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل جيبوتي [١٠٥]، رأى مراقب فلسطين أن للمجلس مسؤولية أساسية بشأن النشاط الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من بينها الحفاظ على سلامة القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وسلامة قرارات المجلس السابقة. وعليه أيضاً مسؤولية ضمان استمرار وسلامة عملية السلام، مثلما فعل باتخاذه القرار ٩٠٤ (١٩٩٤). وأكد المتحدث أن إنجاز هدف السلام النهائي يقتضي الوقف الكلي لجميع الأنشطة الاستيطانية ولا بد هنا من دعم ومساندة المجلس لتحقيق ذلك [١٠٦]. وأكد متكلمون آخرون أيضاً على دور مجلس الأمن ومسؤولياته في عملية السلام ودعوا المجلس إلى اتخاذ تدابير محددة في هذا الصدد [١٠٧].

ومن الناحية الأخرى، أكد ممثل إسرائيل أن مبادرة منظمة التحرير الفلسطينية لمناقشة هذه المسألة في مجلس الأمن أمر لا يتفق مع الالتزامات التي وقعت عليها مع إسرائيل، والتي تقضي بحسم كل القضايا المعلقة الخاصة بالوضع الدائم، مثل المستوطنات والقدس، في مفاوضات مباشرة وثنائية في وقت محدد، وتحديداً، في المفاوضات المتعلقة بالوضع النهائي، في المرحلة النهائية من العملية. وهذه الالتزامات تم التعهد بها في جميع الاتفاقات ومن بينها إعلان المبادئ واتفاق غزة – أريحا. ولذا فإن مكان معالجة الخلافات بين الطرفين يجب أن يكون مائدة المفاوضات حسب الاتفاق [١٠٨]. وذكر ممثل الولايات المتحدة أنه لن يكون من المجدي أو المفيد بالنسبة للمجلس أن ينخرط في مسألة اتفق الطرفان على معالجتها عندما يتناولان مسائل الوضع النهائي في مفاوضاتهما. وتعتقد حكومة بلده أن المناقشة في المجلس لا يمكن إلاّ أن تعكر صفو المناخ وأن تنحرف بالطرفين عن ضرورية العمل سوياً على الدرب الذي حدداه لنفسيهما، ولذا فإنها تعارض أيّ نشاط ليس من شأنه سوى تعقيد الجهود الرامية لتحريك عملية التفاوض [١٠٩]. واستمع المجلس إلى حجة مماثلة من متكلمين آخرين أكدوا أن المفاوضات الثنائية بين الطرفين هي القناة المناسبة لحل قضايا من قبيل المستوطنات [١١٠].

وأعرب ممثل إيطاليا عن رأي مفاده أن طلب جيبوتي، نيابة عن المجموعة العربية، عقد الاجتماع كان له ما يبرره من الناحيتين الإجرائية والموضوعي. فمن وجهة النظر القانونية، ترد الأحكام ذات الصلة في المادتين ٣٤ و٣٥ من الميثاق وفي المادتين ٢ و٣ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وتلك المواد تقضي بأن يدعو الرئيس المجلس للاجتماع بناءً على طلب أيّ عضو من أعضاء المجلس. وهي، علاوة على ذلك، تقضي بأن لأيّ عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينبه المجلس إلى أن نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً. ومن وجهة النظر السياسية، لا يمكن للمجلس أن يتجاهل طلباً مقدماً من ٢١ دولة عضواً [١١١].

---

[١٠٣] المرجع نفسه، الصفحة ٥٥.

[١٠٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٦٤ و٦٥.

[١٠٥] S/1995/151.

[١٠٦] S/PV.3505، الصفحات ٣ إلى ٦.

[١٠٧] المرجع نفسه، الصفحات ١١ إلى ١٥ (مصر)؛ والصفحة ١٦ (هندوراس)؛ وS/PV.3505 (الاستئناف)، الصفحة ٣ (عمان)؛ والصفحة ٨ (الأردن)؛ والصفحتان ١١ و١٢ (الجزائر)؛ والصفحة ١٢ (تونس)؛ والصفحة ١٣ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ١٥ (رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف)؛ والصفحة ١٦ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٨ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٢٤ (السودان).

[١٠٨] S/PV.3505، الصفحات ٨ إلى ١١.

[١٠٩] المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و١٨.

[١١٠] المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و١٧ (المملكة المتحدة)؛ وS/PV.3505 (الاستئناف)، الصفحة ٢ (ألمانيا)؛ والصفحتان ٢ و٣ (الاتحاد الروسي).

[١١١] S/PV.305، الصفحتان ١٥ و١٦.